

على صدغه ثم يذهب برها الى قفاه ثم يرد بها الى المكث الذي ذهب
منه هذا لمن يرد شعره ينقلب بالذهب والورد ليصل السبل الى جميعه
والا فلا حاجة الى الرد فلور لم تحسب ثمانية وسن البراة ان يمسح علي
دوايمها المسترسلة بنوع اللباس وان تجاوزت حد اللباس حيث لا يجزي المسح
عليها ومثلها في ذلك الذكر وعند جميع الراس من السنن للبياني وقوع الشعر جزيا
منه فرضا والباقي بسنة كما لا يخفى قوله لو لم يرد الى احوال يتوقف على مشقة
قوله ونحوها الطائفة وطيلسانا في كل بالمسح عليها بمثلثة ثم ابط
احد هذه ان لا يكون عليها دم بل يغت بالثا في ان يمسح الجزء الذي من اللباس
قبل الحمامة فلو مسح علي الحمامة اولاً لم تحصل السنة خلافا للعلامة للطبيب
قال العلامة الرمي ويؤخذ من التكميل انه لا يمسح من الحمامة الجوارح بالاسح
من اللباس وهو كذلك بالنسبة للعسل السنة ومسح جميع الحمامة اكل والثالث
ان لا يوضع يده التي ومنه على الحمامة قبل تمام غسل ما تكره ان يمسح عليها
من حيث اللباس كالجزم فخرج به ما لو كان مضمومة فانه يكمل بالمسح عليها قوله
ومسح جميع الاذنين اي بعد مسح اللباس ولقد جمع مستندك قوله بما وجد
اي يحصل الاكمل والا فاصل السنة يحصل بسبل اللباس في الثانية والثالثة
سبه عليه الركني قوله اي غير بدل اللباس ولم اذ هوييات للهد من الماء
الجديد وان كان على اليد حائل مسح اللباس ولم يمسح به اي بعد المرة
الاوي بخلاف ما لو مسح الاذنين بسبل الثانية والثالثة فانه يكفي في شرط
فان مسح ما عن مسح اللباس والام يجزوه هل قوم مسح الاذنين بشرط اكمال
السنة حتى لو مسح العنق فقط حصل اصل السنة او الاصل فيه نظر
واللو اوجه ولا يشترط ترتيبها هذا لما في قول اصابعه ومسح راسه
ببعضها اذ يسه يعضف اكي ويبسب ان يكون ما والماخين غير ما اللباس
والاذنين قوله في الحمامة التي هو يكمل لصادم هلمة وبذلك بالسبع ايم حرف
الاذن قوله ثم يلفظ كفيه اي رجليه وسمي يستظهر الراسين عليهما
مع الوجه ومسح ما مع اللباس في كل في طهارتها التي عشر مرة لاسح الرقبة

خلافا

خلدا للرافعي بل هو بيعة وامام مسح الرقبة اما من الفعل فوضوح كما
قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في شرح التفتيح وفي آثار ابن عمر
يعني انه عنه من نوحا ومسح عنقه وفي الفعل يوم القنامة غير معرف
قوله بالاذن يتنحى فتخرج في غسل الاضراس طوباه بلونه ما كان او في قوله
فكحل الحمة اي بالماء الشامل للعارضين وفي كسر اللام جمع اليكسها
ومعها فورا لكثرة عمى الكشيمة ومثلها كشرع بكتي بفضل ظاهرة تامر
قوله ولحمة الحيلة والذني اي مطلقا ان يجزى عن حد الوجه كمثلها
كشعرة لمارييم وينيب اذ لهما ان لم تكن مثلة وحل وجوب تحليلها
ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالتحليل والام ومندوب قوله ان يدخل الرجل
امابعه اي واليمني افضل وشمل كلامه الحمد بقال لكن برفق وهو
مقتضي كلام غيره ويؤيد قول التهذيب وبذلك المحرم راسه في الغسل
برفق حتى لا يبتف شعره ويجه الركني وغيره لكن صرح المنوي
بانه لا يخلل ويجزم به صاحب الروض واعتمده العلامة الرمي وقياس
وفي الغسل تقدم التحليل على غسل الوجه لانه بعد عن الاسراف قوله
ويبعينه تحليل اليدين اي الفاضلة فيكي غيرها قوله بالتشبيك اي الاكمل
فيه هو مندوب هنا ولا ينافيه كراهة التشبيك لان صلحوا بين والمجد
يبتظر الصلاة قوله مبتدا الاوي كما في التفتيح باليو بعد الدال المصهلة
اي الافضل ان يبدا باصبع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب
عليه غيره بدأ باصبع اليدين والرجلين قوله من يديه ورجليه ولو عكس كره
له كما في الام وكذا غسلها معا يباين قوله دفعة واحدة اي الامنحو
اسئل وافظح يظهر نفسه فيقدم اليمني من ذلك ولو من شق راسه
ومن غيبه والاكراه ولو منيه السلم فيما ذكره في نظره ولم ينات
له الا بالركنيت كما اذا غسل كفيه فالصحيح نحو ابريق فيجبه تقدم
البي في المسح اي ولو جيرة لاسح فخ قوله ثلاثا ثلاثا اعاد مرة
لا فادة التعميم والزيادة علي الثلاث يقتضيه كراهة في غسل السبل ومرة
غير